اللازم ثانيا وان ملاحظة لازم اللازم ثالثا فيحصل ان تنبه
منوع الملاحظات ولو بالذات تتبعا وبالدلالة وان قيل
يتضمن هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيه كلام تقدم
ويشتبه على قلبه عليه **قوله** بل ان قيل ينبغي ان يكون الاخر
بالكسر ان يفهم الجزء لما يدل على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء
لما يدل عليه بمن تلقين فيكون دلالة لفظ الكل عليه او وضع
من الله على الجزء **قوله** وكذا فهم بنوا الامر على ان التضمن
فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكذا فهم اما يفهم الكل من
غير التفات الى الاجزاء **اقول** فرضه جوهرا بل ان التضمن
لازم للمطابقة في الكليات وملاحظة فهم الجزء على ما ذكر
تلازم فهم الكل فلا يفهم تقسيم التضمن وفرضه بل ان
التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع
اللفظ معنى فهمه منه لا فهم جزئه **ورد واعلم من قال**
ان دلالة اللفظ على معنى اخر بسبب الوضع له واحد بسبب
الانتقال مما وضع له اليه فلا يصح ان يتصور حلا **والجواب**
المعلوم فوا عبر الفرق من ان يقال اللفظ انه الكل
موضوع للكل من حيث هو كل اي بلا اعتبار يقال ضميل الجزء اليه
كما في الانتقال الى كيفية فلا الصلوة لان اللفظ فهم الكل جملة
الجزء اليه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم من جملة ومدلول فهم
الجملة هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في الكليات
وسوقهم منفصل قلب فهم الكل والاختلاف الذي يوجبه التضمن
ليس بلا اعتبار فهم الاجزاء في ضمن اراءة الكل بل باعتبار فهم
الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وهو دلالة التضمنية

والبعض ان ملاحظة الاجزاء والتفات اليها بعض
فهم الكل اجمالا بالنسبة الى التفصيل فيتعلق اولا بالاجزاء وقسم
بالاجزاء الاجزاء فهم جزء الجزء مفهوم على فهم الجزء الكلية بمعنى
من حيث انه ملاحظة وممتاز عن فهم الجزء والاشارة فهم كونه
مراد اللفظ يتوقف على ملاحظة التوقفية على ملاحظة الجزء
فيكون الفهم فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف
في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها لم تقصد
في متن الفنون سوى فهم الجزء مطلقا **قوله** وكذا هذه امثلة
الكنائية **اقول** اعتبر بقوله كذا اعني امثلة الكنائية في التضمنية
فانها لا تتصور الا في المعاني التي كيفية بخلاف الكنائية عن الموضوع
واربعة فانها في المعاني الاحادية **قوله** هذا اشارة الى تنبيه
في هذا الكلام في هذا المقام وهو بعض محل نظر **اقول** فانه قد نقل
عنه في بيانه اخلاء اولا قبل ان عرف الوضوح والخفاء في المطابقة
مما يكثر الجهل فيه فنكته فيه ان العلم بالوضع بمعنى الاحاطة الجلية
غير ممكن وهو بل الظن وهو قابل للشدة والضعف **اقول** المختص
الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف مراتب
قوة وضعفا وعلى تقدير ان الجزء الاختلاف بالوضوح و
الخفاء ان يكون الى بالنظر الى تقسيم الدلالة فهم بعد الانتظار
في التتبع في هذا الشيء بل الفتاوى فيه مطلق الاختلاف في
الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى تقسيم الدلالة او بالاعتبار
غيره وربما يقال لا يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء
بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك لان لا يتضبط المتكلم
ولا يتيسر له الاطلاع على ما اتفاق علم الاحاطة الجلية بالوضع

Copyright © King Saud University